



## 182410 - شرح حديث : ( ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ )

### السؤال

السلام على من اتبع الهدى.

في صحيح مسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : ( ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ ) فهل معنى ذلك إجازة أكل الجنين أم لا ؟ وما هو المقصود من هذا الحديث ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا ينبغي للمسلم أن يحيي إخوانه المسلمين بهذه العبارة : ( السلام على من اتبع الهدى ) وإنما هذه التحية يبعثها الداعية ومن في حكمه إلى غير المسلمين ، كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما المشروع في تحية المسلم أن يقال له : السلام عليكم ، وإن شاء زاد الرحمة والبركة.

وروى البخاري (3326) ومسلم (2841) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( خلق الله آدم وطوله سبعون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله . فزادوه : ورحمة الله . فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلما ينزل الخلق ينقص حتى الان ).

راجع جواب السؤال رقم : (105399) ورقم (130897).

ثانياً :

روى أبو داود (2828) والترمذى (1476) وصححه ابن ماجة (3199) وأحمد (10950) عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ ) وقال الترمذى : " وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة ، وقد روی من غير هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق " انتهى .

وهذا الحديث صححه النووي في "المجموع" (2/562) وابن دقيق العيد في "الإلمام" (2/432) والألبانى في "الإرواء" (8/256)

وغيرهم ، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (23/76) : "بأسانيد حسان" ، لكنه ليس في صحيح مسلم ، كما ورد في السؤال .  
قال ابن المندり :

"لَمْ يُرَوِّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِاسْتِئْنَافِ الذَّكَارِ فِيهِ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ" انتهى من "التلخيص الحبير" (390/ 4) .

ثالثا :

معنى الحديث : أن الجنين إذا خرج ميتا من بطن أمها بعد ذبحها ، أو وجد ميتا في بطنهما ، فهو حلال ، لا يحتاج إلى استئناف ذبح ؛ لأنه جزء من أجزائها ، فذكاتها زكاة له .

قال ابن القيم رحمه الله :

"سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ الَّذِي يُوجَدُ فِي بَطْنِ الشَّاهَةِ : أَيُّا كُلُونَهُ أَمْ يُلْقُونَهُ ؟ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ مَا تَوَهَّمُوهُ مِنْ كَوْنِهِ مَيْتَةً : بِأَنَّ زَكَاتَ أُمَّهُ زَكَاتَهُ لَهُ ، لِأَنَّهُ جُزُءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا كَيْدَهَا وَكَبِدَهَا وَرَأْسَهَا ، وَأَجْزَاءُ الْمَذْبُوحِ لَا تَفْتَرِ إِلَى زَكَاتَهُ مُسْتَقْلَةً ، وَالْحَمْلُ مَا دَامَ جَنِينًا فَهُوَ كَالْجُزْءِ مِنْهَا ، لَا يَنْفَرِدُ بِحُكْمٍ ، فَإِذَا ذُكِيَّتِ الْأُمُّ أَتَتْ الذَّكَارَ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهَا الَّتِي مِنْ جُمُلَتِهَا الْجَنِينُ ، فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ ، لَوْلَمْ يَكُنْ فِي الْمَسَأَةِ نَصٌّ ."

والصَّحَابَةُ لَمْ يَسَأُلُوا عَنْ كَيْفِيَةِ زَكَاتِهِ ، لِيَكُونَ قَوْلُهُ "ذَكَاتُهُ كَذَكَاتِ أُمَّهُ" جَوَابًا لَهُمْ ، وَإِنَّمَا سَأَلُوا عَنْ أَكْلِ الْجَنِينِ الَّذِي يَجِدُونَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ حَلَالًا بِجَرَيَانِ زَكَاتِهِ أُمَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْفَرِدَ بِالذَّكَارِ ."

قال عبد الله بن كعب بن مالك "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إنما أشعر الجنين فذكته زكاة أمها" .  
وهذا إشارة إلى جميعهم .

ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمها ، فتكون زكاة أمها زكاة له ، وهو محسن القياس" انتهى مختصرا من "تهذيب السنن" (2/ 53-56) .

وهذا الحكم خاص بما إذا خرج الجنين ميتا من بطن أمها بعد ذبحها ، وكانت قد نفخت فيه الروح قبل خروجه .  
وأما إذا لم يكن قد نفخت فيه الروح ، فهو ميتة ، لا يحله ذبح أمها .

ومثله : لو خرج ميتا ، وعلمنا أن موته قبل ذبح أمها ؛ فإنه لا يحل اتفاقا .

إذا خرج حيا حياة مستقرة بعد ذبح أمها : لم يبح أكله إلا بذبحه أو نحره ؛ لأنه نفس أخرى ، وهو مستقل بحياته .

وينظر تفاصيل أخرى لأهل العلم في هذه المسألة في : "المغني" لابن قدامة (9/320) ، "المجموع" للنووي (9/ 127) ،  
و"الموسوعة الفقهية" (5/ 156) .

رابعا :

رغب بعض أهل العلم عن أكل الجنين ، من ناحية الطب .

قال ابن القيم رحمه الله : "لحوم الأجنحة غير محمودة لاحتقان الدم فيها ، وليس بحرام لقوله صلى الله عليه وسلم : ( زَكَاتُهُ )"



الجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ ) " انتهى من "زاد المعاد" (378 / 4).

ولتفادي ذلك ، كان ابن عمر رضي الله عنهمما يرى نبضه قبل أكله ، لإخراج ما تبقى فيه من الدم ، وليس لأجل الزكاة الشرعية

روى الإمام مالك في "الموطأ" (1061) عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر أنَّه كَانَ يَقُولُ : "إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَائِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ نُبِيعَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ" .

راجع للاستزادة جوب السؤال رقم : (129231) .

والله أعلم .